

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 390 @ الأب والجد دين محجورهما بنية الرجوع كما قاله القفال وغيره .
ولو صالح عن الدين المضمون بما دونه كأن صالح عن مائة ببعضها أو بثبوت قيمته دونها لم يرجع إلا بما غرم لأنه الذي بذله نعم لو ضمن ذمي لذمي ديني على مسلم ثم تصالحا على خمر لم يرجع وإن قلنا بالمرجوح وهو سقوط الدين لتعلقها بالمسلم ولا قيمة للخمر عنده وحوالة الضامن المضمون له كالأداء في ثبوت الرجوع وعدمه كما في الروضة وأصلها وخرج ب صالح ما لو باعه الثوب بمائة أو بالمائة المضمونة فإنه يرجع بها لا بقيمة الثوب وتعبيري بما دونه أعم مما عبر به .
ومن أدى دين غيره بإذن